

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الإعادة وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسي والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال بن دقيق العيد القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل على وجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله لا حرج على نفي الإثم والدم معا في الناسي والجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضا على القاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن بأن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بإلحاق العامد به إذ لا يساويه قال وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه أن هذي الأخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري وعن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء بن مخرمة رضي الله عنه بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهري قرشي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في أول سنة أربع وستين وكان من أهل الفضل والدين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريبا أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح فقل حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح وقد بوب عليه البخاري باب النحر قبل الحلق في الحصر وأشار البخاري إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فإنه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط وفيه أنه قال لأصحابه قوموا فأنحروا ثم احلقوا وفيه قول أم سلمة له صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه الحديث وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء رواه أحمد وأبو

داود وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق آخر مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطاء بعد الرمي وإن لم يحلق